کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۸۶۳۸

کتاب مجموعه صفارات

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۷۴۷۳

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

۱۷۴۷۲
۲۰۸۶۳۸

المقيد بدون المطلق واجيب بمعنى الزوم مستند ابان المعدوم ما ارتفع عنه الوجود فنفي معدوم الغلام
ما ليس لغلام وليس مقيدا بالنسبة الى المعدوم حتى يلزم صدقه بدون المطلق هذا اذا كان المعنى العدم
السلب مطلقا حتى يكون معدوم الغلام بمعنى مسلوب الغلام اما اذا كان معناه سلب الوجود يكون بمعنى معدوم الغلام
مسلوب وجود الغلام اي بمعنى سلب الوجود الرابطي وصدق هذا الاستلزم سلب الوجود في نفسه غير زيد اذ يصدق
زيد موجود انه نفي وثبوت الغلام لا سلب عنه فافهم الرابع الاخص واقع على تقديره فرع الاعم والا
لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص فيحكم بحكم عكس النقيض فلا يكون
الاعم اعم ولا الاخص اخص فنقول بحارة زيد واقع على تقدير حيوانية والا لزم وقوع سلب الحمارية على تقدير
الحيوانية فيلزم سلب الحيوانية على تقدير الحمارية بحكم عكس النقيض هذا وجواب ان نقيض قولنا حمارة زيد
واقع على تقدير الحيوانية سلب هذه القضية لا وقوع سلب الحمارية على التقدير وهو ظاهر فلا محذور
الخامس المستحيلات موجودة في الخارج لانها يعقل فيكون موجودة في الذهن والذهن موجود
في الخارج وكل موجود في الخارج موجود في الخارج كما مر الاولة في الحقة والحقة في البيت والدرة في البيت وحاصل ما ...
عنه المستحيل موجود في الذهن بوجود غير اصيل والذهن موجود اصيل اي مستقل الا في الخارجية كالاضافة
والاحراق فالمقدمة الكلية على اطلاقها ممنوعة السادس اجتماع النقيضين متحقق في نفس الامر اذ كلما
تحقق النقيضان تحقق الاخص وهذا قياس على هيئة الشكل الثالث منتج لقولنا قد يكون اذا تحقق احد
النقيضين تحقق الاخص فاجتماع النقيضان وجوابه ان اللازم اجتماع على تقدير المحال لا محذور السابع
اكتساب شيء باطل لان الشيء المطلوب ان كان معلوما لزم تحصيل الحاصل وان كان مجهولا لزم طلب المجهول
مطلقا وهذا الشكل من الالزامية ساقط واجيب عنه بان المطلوب معلوم من وجه مجهول من وجه اخر فلا يلزم شيء
من المحذورين ولا يتوهم اختصاص الشكل بحسب التصور لظهور جريانه في التصديق الان يتغاير الوجهين
في التصديق اظهر حيث يتصوران يكون التصديق معلوما وتصورا غير معلوم تصديقا فيتمسك ورد
هذا الجواب بان الوجه الاخر اما معلوم او مجهول وكل منهما باطل لما مر واجاب عنه شارح المطالع
بان الوجه المجهول معلوم بالوجه المعلوم وليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع طلبه ونحن نقول المطلوب هو الوجه

از رديف علامه مرحوم آقا سيد حسن خمينى طاب ثراه

الوجه الاوجه المجهول حتى يتوهم لزوم المحذور وهو معلوم من وجه ويتذره ما تقرر من النظر ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول آو الانتقال من المطلوب المعلوم من وجه الى المبادي المعلومة المناسبة ثم منها اليه مما يقع فيه الترتيب بالذات والانتقال هو المعلومات للتبادي الى المجهول من وجه ذلك الوجه المجهول معلوم بعنوان المجهولية كما قيل في الحكم على المجهول المطلق فانه لا شك من الحكم على الشيء لا يستدعي تصوره بوجه ما اذ لو كان الحكم على شيء مشروطا بتصوره بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا بمحكوم عليه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان المفروض انه حكم عليه مشروط بتصوره فاذا انتفى الشرط وهو التصور انتفى المشروط وهو الحكم عليه فيصدق القول المذكور واما بطلان التالي فلانه لو صدق القول المذكور فاما ان يكون المحكوم عليه فيه مجهولا مطلقا واما ان كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا فلو وقع المجهول المطلق فيه محكوما عليه وقد حكم عليه بانه لا يقع محكوما عليه وانه كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا وايا ما كان فيلزم تخصيص الجواب عنها باختيار ان المحكوم عليه فيه معلوم بعنوان المجهولية ونقول لا نسلم ان المجهول بحسب الفرض فقد حكم فيه بعنوان المعلومية بعنوان المجهولية المطلقة بانها لا يقع محكوما عليها على فرض المجهولية الناسخ الانسان وحده حيوان وليس كذلك واجيب عنه اولا بانا نختار ان كذب النتيجة انما هو على تقدير جعل وحده جزء الموضوع كما هو الظاهر فكذب النتيجة واما اذا جعل جزء المحمول الصغرى بالنتيجة صادقة وهي اتكرار الوسط وفيه ما فيه وثانيا بان الصغرى مركبة من موجبة ومسالبة فالموجبة الانسان ضحاك واذا ضم الى الكبرى ينتج الانسان حيوان والمسالبة المفهومة من وحده هي لا شيء من الانسان بضحاك وهي لا يصح صغرى لشكل الاول لوجوب كونها موجبة هذا ما في شرح الاشراق ونحن نقول ان اريد بالانسان وحده فيها انه الانسان بلا انضمام الغير فالصغرى ممنوعة فلا نتيجة اصلا بلا شبهة وان اريد به الانسان فقط لا يجزه ضحاك بان يكون مهملة فالصغرى ممنوعة فلا نتيجة ايضا لان العاشرة كل عدد فرد وزوج معا لصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا وكلما كان فردا كان زوجا واخرى مثل هذا الثلثة والاربعة وغيرهما ظاهر وجوابه منع الكبرى كما لا يخفى فلا امتناع في الصغرى ويمكن الجواب بمنع الصغرى مغيرا الجواز استلزام المحال محالا فتامل الحادي عشر التقسيم باطل لان مورد التقسيم منقسم وكل منقسم اما كذا او اما كذا فان كان احدهما

يشمل الاخر وهذا اجمال مفصلات للاحصار فنقول موارد القسمة اما التصور والتصديق علوم وكل علم اما تصور واما تصديق وان كان تصورا لم يشمل التصديق وبالعكس لزوم التباين بين الاقسام وقس عليه سائر التقسيمات واجيب بالابان الصغرى قضية غير متعارفة لانا لا نسلم ان الحكم فيها للصدق المفهوم على الافراد بل عليه كذلك الحكم بالتخالف بين الموارد والمعروض والحكم والكبرى على الافراد الشخصية فلا يندرج موارد القسمة في مواضع الكبرى فلا ينتج وثانيا بعد تسليم الاندراج بان قولك فلان كاتب مهملا يشمل الاخرج اذ طبيعة الاعم يمكن ان تتصف بصفات متقابلة نظرا الى تحققها في ضمن افراد متعددة كالعلم المتصف بالبداهة والكسبية في ضمن الافراد والكلمة المتصفة بالاعراب والبناء في ضمن انواعها ليس محملا واحدا تخصاصا حتى يتجه اجتماع المنافيات فيه الثاني سلمنا ان اللازم وهو امتناع انفكاك شيء محال اذ لو تحقق فامكن انفكاكه عنها في الواقع اولا والاول مستلزم جواز انفكاك اللازم عن الملزوم وهو ينافي اللزوم بينهما والثاني مستلزم التسلسل اذ ننقل الكلام الى لزوم فان جاز انفكاكه عنه فنقل الكلام الى لزوم ثالث للزوم في جاز انفكاك اللازم عن الملزوم فيهما وان امتنع كان لازما للزوم فيهما وهكذا فنقول ولا محال للقوم بان لزوم اللزوم نفس اللزوم والطرفين فيكون متاخرا عنه اولا بما يحصل منع استحالة هذا التالي لكونه من الامور الاعتبارية ولو صح هذا ان اللزوم اذا اعتبر من حيث انه حال بين اللازم والملزوم يكون ملحوظا بالتبع والة للتوصل اليها ولا يمكن ان يعتبر العقل بسببه الى شيء بهذا الملاحظة وهو ظاهر واذا اعتبر من حيث انه مفهوم من المفهومات يكون ملحوظا قصدا فامكن ان يعتبر العقل بسببه شيء حتى يتحقق بينه وبين ذلك الشيء لزوم والاشكال ان العقل لا تعدى على ملاحظات غير متناهية فينقطع التسلسل بانقطاع الملاحظة نعم لا ينتهي الملاحظة عند حد لا يتصور بعده ملاحظة اخرى وهذا معنى التسلسل في الامور الاعتبارية ولا استحالة فيه اذ وجود تلك اللزومات في الواقع ليس الا بوجود ما يتبع هي منها لتصور مغايرة فلم يلزم تحقق اللزومات الغير المتناهية في الواقع وثانيا بالنقض باللزومات الثلثة وثالثا بان ما ذكر انما يستلزم المط تحقق اللزوم وهو خلاف مدعى المستدل وان سلم فلا محذور ورابعا بان جواز الانفكاك انما يكون لازما لموصوف فقد تحقق اللزوم وهو ينافي مدعى المستدل وان لم يكن لازما امكن امتناع الانفكاك وهو مع كونه محالا للملزوم الانقلاب موكد لمطلوبنا وهو تحقق اللزوم ولا يخفى ان المناسب في حل المغلط تعيين فساد مقدمة معينة لظهور ان المغالط قابل بان ما ذكره مصادم للبديهة فلا تحقق حقيقة غرضه ايقاع الشك وكانه يقول انكم قررتم اللزوم فيلزم عليكم اما التسلسل او عدم تحققه بالبديهة المذكورة فاندفعت الاجوبة

الشقة الاخيرة والحمل ما حررناه اولا فلا تغفل الثالث عشر كل مفهوم فهو كلي مع انهم قسموا المفهوم الى الكلي والجزئي
لصدق قولنا لو كان الجزئي مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيكون الجزئي كليا اذ الكلي ما فرض اشتراكه بين كثيرين
واجيب بان الفرض المعتبر في الكلية بمعنى التجويز واللازم مما ذكر فرض الاشتراك بمعنى التقدير المعتبر في مفهوم الشرطية
فلم يلزم كون الجزئي كليا ولكن يجب عنه بانه لو كان الفرض المعتبر في الكلية بمعنى التقدير ايضا لزم كون الجزئي كليا مع جواز
ان يكون المعتبر تقدير الاشتراك مع علم اما مجرد ملاحظة المفهوم عن الاشتراك وتقدير اشتراك الجزئي ليس كذلك لا يخفى
الرابع عشر انهم قرروا ان اللاشئ كلي وهو بط اذ الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن تجويز الشركة وتصور اللاشئ مستحيل
اذ التصور هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل ومفهوم اللاشئ ان كان شيئا يلزم اجتماع النقيضين
وثبوت النفس ضروري فاذا فرض صدق الشئ عليه اجتمع النقيضان وجوابه ان لزوم اجتماع النقيضين
بالحمل المتعارف لم يلزم ههنا اذ لا شئ لا يكون فردا للنفس ومعنى قولهم ثبوت الشئ للنفس ضروري ان القضية
متحققة نفس ضرورة اذ لا تغاير بينهما وعلى الخامس عشر انهم قرروا ان القضية قول صادق او
كاذب مع انه قولنا كل كلامي في هذه الساعة كاذب اذا لم يتكلم بغيره ولم يقصر بكلامي غيره هذا الكلام لو كان صادقا لكان
كاذبا وبالعكس فصدقه مستلزم لكذبه وكذبه مستلزم لصدقه فيكون صادقا وكاذبا وانه جمع فلا يكون القول المذكور
قضية مع اشتماله على المفرد والمحمول والنسبة الاتحادية كما في سائر الاخبار وهذا احد ما عدوه من اصعب الاشكالات
واعترفوا بعدم انحلاله وسموه بالجزء الاصم وليس تلك الصعوبة مما تنفر عنه طبائع التحقيق قولنا اذا قطع النظر
عن خصوصية احتمال الصدق والكذب حتى لا ينتقض بالقول البديهي والاشكال الآتي فيما نحن فيه انما نشأ
من خصوصية المحمول حتى لو ابدل الكاذب بالصادق لم يلزم محذور فالقول المذكور قضية بلا شبهة لا اثنتا
كما زعم بعض المدققين في حل المغلطة على ان القول المذكور مشتمل على النسبة الاتحادية كما ذكرناه والا نسلم ليس كذلك
ولعل مراده بقيد الاحتمال في تعريف القضية ولم يكتف بالقول الصادق او الكاذب اراد ما لم يكن صدق القول
وكذبه بمجرد الاحتمال لا بالنظر الى الواقع والا لاحتاجا اليه فيلزم حصر في الصادق والكاذب في الواقع مع ولا يخفى
بجرد ادعاء الاستغراء كما لا يخفى نعم صادق على اول النهي ومن قال ان كان فنسبة الكلام خارج مطابقة او لا مطابقة
مجرد الا فنسبا فلعل مراده من الخارج الخارج عن ملاحظة مجردا المفهوم باعتبار الواقع فالحكم الضروري او

البرهان

البرهان ضروري او مقتضى البرهان حررناه باعتبار ولا يلزم ان يكون الحكم خارجا الكل اعتبار حتى يلزم خروج الحيثية
المذكورة عن تعريف الجزء الآتي القول المذكور في توقف الاشكال محالا يتعلق بالاذعان فلا يكون خبرا الا نقول بعدم تعلق الاذعان
به لكن يصدق عليه انه قول اذا قطع النظر عن خصوصية احتمل الصدق والكذب فظهر مما ذكرنا ان القول المذكور في
قضية ولكن نقول ان الجزء المذكور كانت اذ ليس خارجا في الواقع بطابقة ولكون كاذبة مستلزمة لصدقه وغير خارج بل يؤكده مكلا يخفى
على العدل فالحل للاشكال بوجهين والله الموفق السادس عشر مجموع المفهومات بحيث لا يشذ فيه شئ منها النسبة الى
واحد منها بالضرورة والنسبة خارجة عن المنتسبين بلا شبهة فيكون خارجة عن الكل وغير خارجة ايضا لكونها من
المفهومات وقد فرض عدم خروج شئ منها عن المجموع والجواب المنع عنه على ما سبق لنا سابقا ان اريد بالمجموع كل واحد
واحد بحيث لا يشذ عنها شئ منها حتى يكون المعنى ان كل واحد واحد من المفهومات النسبة الى واحد معين منها
يمتنع كونها غير خارجة وما ذكر في البيان غير مفيد والخروج عن كل واحد معين لا يستلزم الخروج عن الكل من حيث هو
كل حتى يلزم المحذور وان اريد بالمجموع من حيث هو مجموع كما هو الظاهر من قول انه المجموع بهذا المعنى غير متحقق الا بعد ملاحظة
العقل واعتباره وبعد الملاحظة بهذا الوجه لا نسلم لزوم المحذور بل النسبة تحدث بعد ملاحظة العقل المجموع على الوجه
المذكور ونسبة الى واحد منه النسبة الحادثة خارجة عن الكل بلا شبهة وبهذا لا يتم الغرض المذكور او لا السابع
عشر الاعم واقع سواء كان الاخص واقعا او لا مع انهم قرروا انه وقوع الاعم لا يتصور الا بوقوع الاخص بيان
ذلك ان الاخص ان كان واقعا كان الاعم واقعا بلا شبهة وان لم يكن واقعا لم يكن الاعم واقعا كان الاخص مساويا
للاعم اذ كلما ثبت الاخص ثبت الاعم وكلما لم يثبت الاخص لم يثبت الاعم فلا يكون الاعم اعم والاخص اخص والجواب
منع الكلية الثانية ان اريد بالاخص الاخص المخصوص وسلمنا ان اريد به الاخص ما وجد ان اريد بالاخص في
قولنا كان الاخص مساويا لم يلزم الاخص بخصوصه لزم المساواة مع ما ذكره في البيان غير مفيد لما عرفت وان
اريد اخص ما فلا كلام في صحته ولا محذور اذ بين الاعم واخص ما مساواة وسلب اخص ما مستلزم لسلب
الاعم ضرورة الثامن عشر الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على رضاء الطرفين فيلزم
توقف الطلاق على رضاء الطرفين مع انعقاد الاجماع على خلافه واجيب عنه بان النكاح موقوف
على رضاء الطرفين فيه فالذي لزم توقف الطلاق على رضاء الطرفين في النكاح ولا كلام في صحته ولكن

نقول النتيجة الاولى هي الطلاق موقوف على الموقوف على ارتفاع الطرفين اذ بعد ارتفاع الكرين المتقابلتين وهو النكاح وبقي ما ذكرنا وهو المعنى بالانتاج ولا فرق فيه ولو سلم ان قياس المساواة المذكور قول آخر وهو ان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم توقف الطلاق على ارتفاع الطرفين نقول هو صادق ولكن بالواسطة والمحذور توقف الطلاق على ارتفاع الطرفين بلا واسطة وهو غير لازم فتامل جدا ولنختم الكلام مستعينا بالمقتضي الكلام مصليا على النبي عليه الصلوة والسلام وآله الاكرام وصحبه العظام

وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

المعصومين من لا يوم الدين

المغالطة الاولى قد تقرر ان الانسان متحد مع الحيوان المطلق في الوجود حمل عليه كما في قولك الانسان او زيد حيوان والحيوان المطلق متحد في الوجود مع الحمار فيلزم ان يكون زيد حمارا لاتحاده معه في الوجود اذ المتحد مع المتحد مع الشيء متحد مع ذلك الشيء وتوضيح الجواب ان الحيوان المطلق بالم يقيد بقيد او صفة كالنطق لم يصح الحكم باتحاده مع الانسان وكذا الكلام في اتحاده مع الفرس فلا يتحد جهة الاتحاد وبهذا قيل الثانية قالوا زيد يصدق عليه انه حيوان مطلقا فلا يصدق الا حيوان الناهق عليه لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد فيلزم ان يكون زيد ناهقا لاستحالة ارتفاع النقيضين وقيل في الجواب مثل ما قيل في الجواب عن الاولى فتامل الثالثة قالوا بين كل شيئين نسبة لا محالة وقالوا ايضا ان النسبة خارجة عن الطرفين فاذا فرضنا مجموع الاشياء بحيث لا يشذ عنها شيء فتلك النسبة ان كانت داخلة في المجموع انهدمت قاعدتهم الاولى فتلك النسبة ان كانت داخلة في المجموع انهدمت القاعدة الثانية والا لزم خلاف الفرض والجواب الذي نقله السيد الشريف عن السيد الينبعي قدس سرهما انا لم نجد انها داخلة في المجموع قولك انهدمت القاعدة الثانية قلنا مرادهم من النسبة هي التامة لا المطلقة واجاب الناقل عنها بان هذا المفروض جمع وفيه ما فيه ويلزم من كلام السيد المستوفى قدس سره جوابان عنها في بعض تصانيفه الرابعة قال المنطقيون لا ينتج الشكل الاول الا صغراه ان يكون صغراه موجبة مع بقاء الشرائط واعترض عليه بان قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد ينتج لا شيء من الانسان بجماد مع ان الصغرى سالبة فوجد المشروط بدون الشرط وهو محال واجيب بان الايجاب شرط كلية الانتاج فلا ينافي الانتاج جزئيا لخصوصية مادة فتامل فيه الخامسة قال المنطقيون نقيض الكلية رفع احد الجزئيين لا بعينه واورد عليه ان رفع الدوام فيما يكون ضرورة الى الا لبتة يكون ايجابا مع انهم اعتبروا في التناقض

اختلاف

اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب فلا يتحقق التناقض برفعه وعليك بالجواب فانه واضح السادسة قال المنطقيون ان الممكنتان لا تنعكسان واورد عليه انه اذا صدق كل انسان كاتب يصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة واجيب بالفرق بين الضرورة بحسب الصدق وبين الضرورة بحسب الحمل فتامل

قال العلامة الدواني في بعض تعليقاته ليس كل ما هو معلوم لك قل معلوما للعالمين والا لكان الكل جزء الاجزاء لان الكل عين جميع اجزائه وقال بعض الاكابر من تلامذته وتحرير الدليل على ما ذكره الاستاذ ان الكل هو جميع الاجزاء وجميع الاجزاء جزء الكل فالكل جزء الكل هذا خلف واما ثانيا فلكل في الصورتين بان المحمول في الصغرى هو الجميع بمعنى المجموع فان قيد الموضوع في الكبرى هو المجموع بمعنى كل واحد واحد والاول هو الكل المجموعي والثاني هو الكل الافرادي فلا تكرار في الاوسط هذا كلامه وانا اقول تحرير الدليل ان كان ما ذكره فلا شك في وروده واورد ولكن يمكن تحريره بوجه خفي لطيف لا يرد عليه شيء من المناقشات هو ان يقال لو كان جميع اجزاء الكل جزء الجزء ولا شك ان جميع اجزاء الجزء اجزاء الكل فيكون جميع اجزاء الجزء وجميع اجزاء الكل واحدا فيكون الكل عين الجزء لان الكل عين جميع اجزائه والجزء جزء الكل فيكون الكل جزء الجزء وتوضيحه لك وتقول اذا كان جميع اجزاء الحيوان مثلا هو بعينه جميع اجزاء الانسان كان الحيوان بعينه هو الانسان لان الكل عين جميع اجزائه والحيوان جزء الانسان بحسب نفس الامر فيلزم على هذا التقرير فافهم ولا تخبط قال بعض فضلاء من تهذيب المنطق في بيان ذلك لو كان جميع المقومات اي فصل حقيقي كان جميع اجزاء الانسان مثلا اجزاء الحيوان وجميع اجزاء الحيوان جزء جزئه فيكون جميع اجزاء الانسان جزء اجزاء الحيوان فيكون الانسان عين جزء الحيوان فيكون جزء جزء هذا وفي تشبيه بشارة خفية الى بطلان كلامه ونقول المراد من هذا هو السلب الكلي اي لا توجد انسان فيكون جميع اجزائه اجزاء للعدم لارفع الايجاب الكلي وكلامه انما يتم على تقدير الثاني دون الاول كما لا يخفى على من له ادنى ريب هذا ما حرره جملة الفقهاء المسترشدين فاضل العالم الكامل مير ابو الحسن الفراهاني غفر الله له نقلت من حاشية نقل في خطه

(جزء الجزء فيه نظر فان الكل جزء الجزء ممنوع نعم نقول ان الكل هو جميع الاجزاء وجميع الاجزاء جزء الكل فتامل منه)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الوجود اى ما يا نضمامه الى الماهيات يترتب عليها الاثار بالمختصة بها موجود فانه لو لم يكن موجودا لم يوجد شئ
اصلا والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الماهية قبل انضمام الوجود اليها غير موجودة قطعا فلو كان الوجود
ايضا غير موجود لا يكون ثبوت احدهما لها فان ثبوت شئ لشئ فرع لوجود المثبت له واذا لم يثبت احدهما لها لم يكن
الماهية معروضة للوجود كما ذهب اليه اهل النظر ولا عارضة له كما ذهب اليه المحققون بوعرضة الوجود فلا يكون
موجودة فان قلت هذه المقدمة مخصوصة بما عدا الوجود والمراد بها ان ثبوت شئ هو غير صفة الوجود فرع لوجود المثبت له
واما ثبوت الوجود لشئ فانما هو مشروط بوجود المثبت له حين ثبوت الوجود له لا قبله والشك انه حين ثبوت الوجود له
موجود يدفع لكن الوجود قلنا التخصيص والاستثناء انما يجريان فى الخطابيات الظنية لا العقليات الصرفة لا سيما
الضروريات والبديهيات راجع وجدانه وانصف من نفسه ادرك انضمام امرين معدومين فى الخارج غيريتهما
او قيام احدهما بموجود خارجى لا يجوز والعقل بل الشهود بامتناعه فان قلت الماهية باعتبار وجودها العقلى معروضة
للوجود الخارجى فيكون ثبوت الوجود الخارجى لها فرعا لوجودها فيه لا فى الخارج قلنا ننقل الكلام الى
وجودها العقلى بان نقول ثبوت الوجود العقلى لها فرع لوجود سابق لها فيه وثبوت الوجود السابق على
وجود سابق اخر فيتسلسل الوجودات والمبدأ اخر قبيل التسلسل فى الامور الاعتبارية التى ينقطع بانقطاع
الاعتبار فان كل لاحق موقوف على سابقه كما لا يخفى على المتدبر واما بطلان التالى فظاهر لا يحتاج الا البيان
فنقول ان الوجود موجود واذا كان موجودا وجب ان يكون وجوده بنفسه والا لتسلسل فيكون واجبا لامتناع
زوال الشئ عن نفسه ويلزم ان يكون حقيقة واحدة يلحقها التعدد النسبى باضافتها الى الماهيات والا تعدد
الواجب وقد برهنوا على امتناعه فان قلت لا نسلم ان مفهوم معنى الوجود مفهوم عرضى لا يصدق على شئ قائم
بنفسه مواطاة كالمشى والضحك واللون والسواد وامثال ذلك وانكار ذلك مكابرة فكيف يكون ذات
الواجب نفس ذلك المفهوم قلنا كما انه يجوز ان يكون هذا المفهوم العام زايدا على الوجود الخاص الواجبى وعلى
الوجودات الخاصة الممكنة على تقدير كونها حقايق مختلفة على ما قال الحكماء يجوز ان يكون زايدا على حقيقة واحدة
مطلقة موجودة هى حقيقة الوجود الواجب ويكون هذا المفهوم الزايد امرا اعتباريا غير موجود الا فى العقل

ويكون

ويكون معروضه موجودا حقيقيا خارجيا هو حقيقة الوجود فان قلت اذا كان الموجود حقيقة هو الوجود
ينبغى ان يكون الماهية عارضة له لانها ايا ه والوجود معروضا له وهذا خلاف ما تقرر عندكم قلنا الماهية موجودة خالفهم
قطعا فان الماهية متصفة بالوجود فهى معروضة والوجود عارض فكيف يصح ما قلتم اطلاق الموجود عليها بالمعنى المذكور انما هو
باعتبار اشتقاق هذه الصيغة من الوجود اذا اريد به هذا المفهوم العارض اللازم واما اذا اعتبر اشتقاقه فمفاده المراد به
تكرار الحقيقة الموصوفة فمعناه ح ذو الوجود لا المتصف به فان قلت هذه الحقيقة باعتبار اطلاقها على طبيعى فما ذكرتم
فى معرض الاستدلال على وجوده ما عارض بما استدل به على امتناع وجود الكلى الطبيعى فلنا لانهم اولا انها باعتبار اطلاقها
المذكور على طبيعى وهو المراد باطلاقها لا يكون لها تعين لاجامع التعينات اللاحقة اياها فاذا اخذ بواسطة تلبس
الماهيات بها ولا يستلزم ذلك عدم تعينها فى نفسها بتعين يخرجها عن الكلية سلمنا انها بهذا الاعتبار كلى طبيعى
لكن لانهم امتناع وجوده كيف وكثير من الحكماء صرحوا بوجوده والكتب مشحونة وما ذكره بعض المتاخرين فى معرض الاستدلال
على امتناع وجوده لا يخرج عن وجوه ما ذكروه وهو ما اورده شارح المطالع ونبين وضع الخلل فيه
بعون الله سبحانه فان قلت الكلى الطبيعى لا وجود له فى الخارج وذلك بوجهين احدهما انه لو وجد الكلى الطبيعى لكان
اما نفس الجزئيات فى الخارج او جزء منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان نفس الجزئيات
يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر فى الخارج ضرورة انه كل واحد فرض عين الطبيعة الكلية وهى عين الاخر
الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر واما الثانى فلانه لو كان جزء منها فى الخارج لتقدم عليها
بالوجود فلا يصح حمل عليها واما الثالث فبين الاستحالة قلت اى اراد بكونه جزءا منها ان يكون وراده جزء ا
اخر فى الخارج ويكون الجزئيات عبارة عن مجموع الاجزاء لم ينحصر القسم فى الاقسام الثلثة وان يكون متضمنا مع امر اخر
خارجيا كان او اعتباريا المحذور مسلم لكن لا نسلم عدم صحة الحمل فانا اذا كان الموجود فى الخارج هو الطبيعة فقط يكون التمايز بين
جزئياتها بتعيناتها اعتباريا غير موجود فلا شك ان يصح الحمل ح فانه لا يوجد من الجزئيات فى الخارج سوى الطبيعة حتى يتصور
عدم الاتحاد فى الوجود لتقدم او تاخر فى نبيهان الطبيعة الكلية لو وجدت فى الاعيان لكان الموجود فى الاعيان اما مجرد
الطبيعة او مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص فى امكنة مختلفة وهو بالبداهة باطل
متضادة وهو البين بطلانه والا لم الثانى والا لم يحصل من ان يكون موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا

اراد هو

موجودين بوجود واحد فنذكر الوجود انه قائم بكل واحد منهما يلزم قيام الشئ الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قائم بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود دونهما كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة على افرادها فلنسلم انه كان المراد بمجرد الطبيعة انه لا يكون الطبيعة متضمنا امرا خارجيا او متضمنا امرا غير انضمام امر مطلقا خارجيا كان او اعتباريا فان كان المراد الاول كما هو الظاهر من كلامه فبطلان الشق الاخير فلا نسلم انه لزم وجود الامر الواحد بالشخص في محلين مختلفين وكونه متصفا بصفات متضادة لم لا يجوز ان يكون الطبيعة باعتبار تقيدها بتعين اعتباري عارض شخصا معينا وبتعين اخر كذلك شخصا اخر غير ذلك ويكون ممكنة في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة باعتبار هذه الاشخاص المتمايزة المتغايرة بالامور الاعتبارية وان كان المراد الثاني فلا نسلم ايضا لانحصار في القسمين فان المراد من امرا خر ما يكون موجودا في الخارج كما يظهر من وجه ابطاله فيجوز ان لا يكون الطبيعة مجردة ولا مع امر اخر موجود في الخارج بل مع امر عدمي اعتباري كما مر وان حملت اللام على معنى اعم ينتقل المنع الاول لم لا يجوز ان يكون موجودين بوجود واحد او بوجودين مختلفين فانه على ذلك التقدير يجوز ان يكون احدهما موجودا خارجيا والاخر امرا اعتباريا وقوله يكونان موجودين بوجود او بوجودين مختلفين قلنا لم لا يجوز ان لا نسلم الحصر في الصورتين المذكورتين لم لا يجوز ان يكون احدهما موجودا بنفسه والاخر موجودا به كما يقول به التابعون بوصرة الوجود فلا يلزم محذور قلنا صادق في هذه الصورة انهما موجودان بوجود واحد فان احدهما موجود بنفسه والاخر به فلا يخرج عن القسمين ينتقل المنع الى الانحصار

الوجود الواحد في كونه قائما بكل واحد منهما وكونه تمة منهما

وكونه قائما بالمجموع فلا يجدي نفعا

وهنا مغالطات يتعلق بالشكل الاول منها انه يصادق قولنا كل كان الاثنان ~~زوجا~~ فردا كان عددا وكلما كان الاثنان عددا كان زوجا ينتج كلما كان الاثنان فردا كان زوجا طلبها ان يقول الكبرى انه كان ~~لم~~ يجوز ان يكون ممنوعة وان كانت اتفاقية فلا ينتج الشكل الاول والكبرى فيها اتفاقية مغالطة اخرى وهي قولنا زيد فرس صادق لان كل من قال ان زيدا فرس قايل بان زيدا حيوان وكل من قال ان زيدا حيوان صادق ينتج انه كل من قال ان زيدا فرس فهو صادق طلبها ان يقول انه اردت بقولك من قال انه زيدا حيوان فهو

صادق

صادق فرجيح اقواله فهو كاذب ان اردت انه صادق في بعض اقواله فالنتيجة حق وهي قولنا كل من قال انه زيدا فرس فهو صادق في بعض اقواله وهو انه حيوان او جسم او غير ذلك مغلطة اخرى الشكل عدد وكل عددا ما زوج وما فرد ينتج الشكل انه زوج وما فرد ويقال كل خاص فهو عام وكل عام الخاص او غيره فكل خاص اما خاص او غيره طلبها الزام صدق النتيجة فان المنفصلة الحقيقية يصدق اصدق اجزائها ومهما صدق اصدق اجزائها

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذه اعراضات نحوية ومغالطات لفظية ومعنوية جمعها الفقير المحتاج الى رحمة الباري سعيد بن محمد الصعدي غفر الله له ويسر له الارباب الحاضرة وطلاب البحث والمناظرة معترفا بسهو النكت المودعة فيها معتذرا بان السهو اما على اقرار مهو بها واما على من ينظر فيها ان يعفو بكرمه عن خطاياه ويذكر لموليه بصالح دعائه متوكلا على الله وعليه فليتوكل المتوكلون الاول ان قول النحوي غير محتاج اليه لان معرفة كلام العرب اما ان يتوقف على تعلمه او لا يتوقف لا سبيل الى الاول لانها ان توقف على انفرقة تعلمه الى النحو ايضا لكون مصطلحيه قد قوانينه عربية فيلزم اما الدور واما التسلسل وهما محالان فوجب ان لا يتوقف عليه وح يكون غير محتاج اليه الجواب ان يقول لم نجوز ان تحصل معرفة النحو بتفهيم واضعه لا بنحو اخر فلا يلزم الدور والتسلسل الثاني وجود اللفظ محال لان الحروف لا يمكن التلفظ بها الا بواسطة الحركات لامتناع التلفظ بالسواكن ابتداء والحركات لا يمكن التلفظ بها الا بواسطة الحروف لعدم استقلالها بانفسها فيلزم الدور وهو محال والموقوف على المحال محال الجواب لم لا يجوز ان يتلفظ بالحروف والحركات معا فلا يلزم دور ولا تاخر ودور المعية جايز كما في الاضافات فان ابوة الاب موقوفة على بنوة الابن وبالعكس وفي هذا التوقف ليس بمحال الثالث اللفظ ينقسم الى ما هو دال بالوضع والى ما هو دال بالطبع وما هو دال بالوضع فهو ينقسم الى اللفظ وغيره كالدوال الاربع بيان ان اللفظ ينقسم الى اللفظ والدوال الاربع لان المنقسم الى المنقسم للاشي ينقسم الى ذلك الشي الجواب لانم ان المنقسم الى الشي منقسم لاذلك الشي وانما يكون كذلك لو كان المنقسم الاول اعم من الثاني من كل الوجوه اما اذا كان اعم من وجه واخص من وجه فلا يصدق قولنا الانسان منقسم الى الابيض والاسود والابيض منقسم الى الانسان والحجر مع كذب النتيجة الرابع قال النحويون النداء في الكلمة المفردة وفيه نظر لان التاء لو كان للوحدة يلزم تعريف الكلمة مقيدا بالوحدة لا المطلقة وهو باطل اذ التعريف انما يكون للحقيقة من حيث هي والحق ان التاء في الكلمة انما كانت للوحدة اذا كانت حقيقة لغوية اما اذا صارت منقولة نحوية لم يبق لها دلالة على الوحدة وبهذا اندفع سوال من قال الالف واللام والكلمة لتعريف الجنس فيصلح للوقوع على كثيرين وبينهما مناقضات الخامس قد قيل انه يقول تعريف الكلمة منقوضة باللفظ المركب اذا وضع ايضا

لمعنى

لمعنى مفرد كقولنا عبد الله وبعلبك فانه يصدق عليه مركبا ان لفظ وضع لمعنى مفرد لكونه كذلك في الجملة فيجب ان يكون كلمة مع انه ليس كذلك فالصواب ان يذكر قيدا اخر فيقال الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد من حيث كذلك السادس الكلمة لا يمكن وجودها في الخارج الا في ضمن الاقسام لامتناع وجود الكلي في الخارج وكل واحد من الاقسام لا يمكن في الخارج بدون الكلمة لتوقف الكل على جزئه فيلزم الدور وهو محال فيكون وجود الكلمة والاقسام محالا ان الجواب الكلمة تحتاج الى فصل كل واحد من الاقسام ليتحصل به وكل واحد من الاقسام تحتاج الى الكلمة فلا يلزم الدور الرابع الكلمة اما اسم او فعل او حرف وكل منها يمتنع ان ينقسم الى الاقسام الثلثة فالكلمة يمتنع ان تنقسم الى الاقسام الثلثة الجواب ان مورد التقسيم لا بد وان يكون اعم من كل واحد من الاقسام فلا يلزم ان لا ينقسم المواد الذي هو اعم التام من الكلمة حتى يكون للاسم والفعل والحرف فنصل كل واحد منها اما ان يكون كلمة ايضا وهو باطل لامتناع ان يتحد الجنس والفصل او لا فيلزم انتفاء الواسطة بين النقيضين وهو باطل ايضا لامتناع ان يجتمع الشي مع نقيضه الجواب ان اردتم بالكلمة هذا العام المخصوص فلا نم لزوم اجتماع الشي مع نقيضه فان هذا المفهوم كما يصدق على اشياء اخر غير نقيضها كما قرر باحد الازمنة مثلا او غيرذلك التاسع مورد القسمة بين الاسم والفعل والحرف كلمة وكل كلمة فهو اسم او فعل او حرف فالمورد اما اسم او فعل او حروف وايا ما كان يلزم انقسام الشي الى نفسه والى غيره وهو محال الجواب انا نختار الثاني ونقول كل فرد فرد من الكلمة فلا نم اتحاد الاوساط الكلمة التي هي المورد كلمة وانا اردتم ما هو اعم من ذلك بحيث يشمل الكلمة ايضا فلا نم صدق الكبرى التي هي قولنا كل اعم لا يجوز الحكم بان الاسم كلمة لان الكلام اعم من الاسم والفعل والحرف فلو كان الاسم كلمة يلزم ان يكون الخاص نفس العام وهو محال الجواب انما يلزم ذلك لو كان معنى الجواب انها الموضوع نفس المحمول ولا امتناع في صدق الخاص على العام على شيء واحد باعتبارين مختلفين الحادي عشر لا شيء من الكلمة التي هي مورد القسمة بمتشخصة لانها كلمة وكل موجود في الخارج فهو متشخص فلا شيء من الكلمة بموجود في الخارج ولا موجود فيه هو محال والجواب لانم ان الكلمة التي هي جزء من افراد ما هي الكلمة التي كانت مورد التقسيم فان الجزء حقيقة الكلمة فقط والمورد الحقيقة مع قيد الكلية وبينهما تغاير الثاني عشر الكلمة التي هي مورد القسمة اما ان يكون احد الاقسام الثلثة اولا وعلى التقديرين فالقسمة باطلة اما على تقدير الاول فلانه يلزم انقسام الشي الى نفسه والى غيره وهو محال واما على تقدير الثاني فلانه يلزم الرابع فيبطل الحصر والجواب لم لا يكون احد الاقسام الثلثة ولا يلزم ان يكون

قسما رابعا واما يلزم ان لو اقترن فصل غيرها من سائر الاقسام اما اذا لم يقترن بها فصل فلا يكون قسما للاقسام
ولا قسما رابعا بل يكون مورد القسمة فقط الثالث عشر كل واحد من الاسم والفعل والحرف بحيث ان يكون منقسما
الى الاقسام الثلثة لان الانقسام الى الاقسام لازم الكلمة والكلمة لازمة لكل واحد منها لزوم الجزء للكل والازم
اللازم للشيء لازم لذلك الشيء الجواب انا لا نم ان الانقسام لازم للكلمة التي هي جزء من الاسم والفعل وانما هو
لازم للكلمة الكلية والتي هي الجزء حقيقة الكلمة فقط الرابع عشر الكلمة صادقة على الفعل ولا شيء من الاسم
بصادق على الفعل ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الكلمة باسم وهو سالبة الجواب ان اخذت الصغرى كلية فصادقة
نم وان اخذت جزئية يكون بعض الكلمة ليس باسم وهو حق الخامس عشر يجب ان يصدق الفعل على جميع
اقسام الكلمة لانه لو لم يصدق عليه صدق نقيضه عليه لامتناع الخلو عنهما فيصدق اللا فعل على الفعل وهو محال
الجواب لا نم امتناع الخلو عنهما بجواز ان يصدق الفعل على بعض واللا فعل على بعض فرعا لم نقيض
الموجبة الكلية السالبة الجزئية فلو لم يصدق الفعل على جميع اقسام الكلمة لزم صدق الفعل على بعض
وهو حق السادس عشر قالوا الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد ولقائل ان يقول هذا التعريف غير جامع
لخروج الجملة المنفية عنه مثل قولنا ليس زيد قائما فانها انما تضمن كلمتين مع نفي اسناد احداهما عن الاخرى مع
انها كلام الجواب لا نم انه فيها نفي الاسناد ولم يجوز ان يكون اسناد النفي والحق انها سميت كلاما مجازا بتبعية
الجملة المثبتة لا بالاصالة السابع عشر كما كان الكلام موجودا كان الاسم موجودا لكونه جزءا وكل كان الاسم
موجودا لا يصح السكوت عليه ينتج من الشكل الاول كلما كان الكلام موجودا لا يصح السكوت عليه وهو سالبة الجواب
ان الضرورة المجورة في الكبرى انما يعود الى الاسم فيكون النتيجة كلما كان الكلام موجودا لا يصح السكوت على الاسم وهو حق
الثامن عشر كل كلام مركب وكل مركب كذا يصح السكوت عليه وانما لم يصح السكوت عليه ينتج كل كلام كذا لم يصح السكوت عليه
وانما لا يصح السكوت عليه وهو باطل لان كل كلام يصح السكوت عليه الجواب انا نمنع انقسام الكلام الى القسمين
المذكورين لم لو كان صدق المنفصل مستلزما لصدق كل واحد من جزئيها وليس كذلك التاسع عشر كما كان الاسم
كلمة لزم ان يكون الكلام ايضا كلمة والملزوم حق فالازم منه بيان الملازمة ان الكلمة كما وقعت جزءا من الاسم
وقعت جزءا من الكلام ايضا فلو كان الجزئية يصح صدقها على الاسم وجب ان يصح صدقها على الكلام ايضا والا يلزم

القسم

التحكم الجواب ان اجزاء الشيء على قسمين قسم يتمايز في الوجود الخارجي كالمادة والصورة فلا يصح صدق
على الكل عند الامتياز عنه في الخارج وقسم لا يتمايز في الوجود بل يتحد فيه كالجنس والفصل ويصح صدقه على الكل عند
في الوجود الخارجي فالكلمة جنس للاسم ومادة للكلام فلو صح صدقه على الاسم لكونهما متحدين في الوجود لا يلزم صدقه
على الكلام لتغايرهما في الوجود العشرون اعترضوا بان توهين الكلام يقتضي ان يكون الكلام مغايرا للكلمتين وليس كذلك
لانه لا معنى للكلام الا مجموع الكلمتين مع الاسناد الجواب لا نم ان الكلمتين مع الاسناد كلام اذا الكلام
هو الاسم او فعل واسم وهما اخص من الكلمتين او تقول هذه مادة الكلام وانما يصير كلاما اذا اتصلت به صورة
الكلام هي ثبت ان كل مركب لا بد له من مادة وصورة الحادي والعشرون الجملة يجب ان يكون قسما من المعرب لانها
قسم من جزء المبتدأ وهو قسم من المرفوع الذي هو قسم من المعرب فيكون قسما من المعرب وهو باطل لان الجملة غير قابلة
للاعراب الجواب انما يلزم ذلك لو وقعت التقسيمات باعتبار واحد اما اذا وقعت باعتبارات مختلفة فلا الثاني
والعشرون الاسم ينقسم الى المعرب والمبني والمبني ينقسم الى الاسم والفعل والحرف فالاسم ينقسم الى المعرب والمبني
وهو محال الجواب بمثل ما مر الثالث والعشرون قال النحويون الاعراب ما اختلف آخره باختلاف العوامل ليتوصل
بهذا التعريف غير جامع لاعراب مثل عبد الله وابي عمرو وامرئ القيس وابن الحاجب اعلما انه اختلف به وسط
الكلمة لا آخره الجواب ان يقال هذا الذي صار وسطا للكلمة كان آخرا لما هو الاصل لان العارض الرابع والعشرون
قال النحويون غير المنصرف ما فيه علتان من تسع لتقدير ان يقول مجموع العلتين او ما ان لا يكون سببا تاما فان منع
الصرف اما ان يكون وحده او باطلا اما الاول فلانه لو لم يكن سببا تاما فان منع الصرف وجب ان ينصرف الاسم معهما وليس
كذلك واما الثاني فلانه لو كان سببا تاما فان لزم اجتماع تسببين تامين على آخر واحد هو بعض الاسماء غير المنصرف
الذي فيها اربعة اسباب او خمسة اسباب نحو كرمان وادرعيان وهو محال الجواب ان هذه الاسباب امارات
لعدم الانصراف لا علل مستقلة ولا مانع من تعدد الامارات الخامس والعشرون قال صاحب الكافية غير المنصرف ما فيه
علتان من تسع او واحدة منهما تقوم مقامهما قال بعد ذلك وحكمه ان لا كسرة ولا تنوين ويجوز صرفه للضرورة او
التناسب مثل سلاسلا واغلالا وقواريرا قال بعض الشارحين فيه نظر لان الصرف على مذهب عبارة عن
تنوين الاسم عن السببين المعتبرين او عن السبب القائم مقامهما وهو حال الضرورة وقصد التناسب عن مجرد عدمهما

وقوله فيه نظر لان الصرف على مذهب عبارة عن تنوين الاسم عن السببين المعتبرين او عن السبب القائم مقامهما وهو حال الضرورة وقصد التناسب عن مجرد عدمهما صح

فيبطل قوله ويجوز صرفه الى اخره اجواب ان الضمير راجع الى الحكم لا الى غير المنصرف اى ويجوز حكم غير المنصرف بغير الضرورة
او التناسب فح سقط السوال الخامس والعشرون قال فان قلت الكافية العدل خروج عن صيغة الاصلية قال بعض
الشارحين الصواب ان يقال العدل اخراج عن صيغته لان العدل متعد لمفعول والخروج لازم وفيه نظر لان الاخراج
صفة الواضع والعدل صفة الاسم فلا يجوز تفسير احدهما بالاخر اجواب بان الاخراج كما يكون صفة للمخرج
كذلك يكون صفة للمخرج فيصح تفسير العدل به السابع والعشرون قال صاحب الكافية التانيث بالتاء شرط العلمية
وفيه نظر لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط والعلمية يلزم من وجودها وجود المنع من الصرف فلا يكون العلمية
شرطا بل سببا مستقلا وكذا القول في علمية العجمة والتركيب وغيرها اجواب ان الشرط قد يلزم معه وجود المشروط
لا شرطا بل لانه شرط اخير فلم لا يجوز ان يكون جملة اسمية او فعلية او غيرها فان كانت اسمية يلزم ان يكون جزء المركب
مساويا للكل في تمام الحقيقة فيلزم تركيب الشيء من نفسه ومن غيره وهو محال وان كانت فعلية او غيرها فانه يلزم تركب الشيء
من قسيمه وهو باطل لان قسيم الشيء لا يجتمع معه وكل جزء مع الكل اجواب انا لا نسلم امتناع مساواة الجزء للكل في
تمام الحقيقة وانما الامتناع في جزء من افراده مع المساواة في تمام الحقيقة وانما يتزيد الافراد عليه بالعوارض والمشخصات
ولا نسلم ايضا امتناع تركب الشيء من قسيمه فان الوصدة قسيم الكثرة مؤلفة من الوصدات قولان قسيم الشيء
لا يجتمع معه وكل جزء يجتمع مع الكل قلنا انما اردتم عدم الاجتماع في الصدق فالكبرى ممنوعة والصغرى مسلمة الثامن والعشرون
قال صاحب الكافية المرفوعات هو ما اشتمل على علم الفاعلية لقايل ان يقول هذا تعريف العام بما هو اخص منه
وهو غير جايز انما قلنا انه تعريف العام بما هو اخص منه لان المرفوع الحكم في الفاعل لا نفس الفاعل والمبتدا
والخبر فيكون تعريفه تعريفا للعام بالخاص وانما قلنا انه غير جايز لان الخاص اضفى من العام والتعريف بالاخفى
غير جايز التاسع والعشرون الاستثناء الموجب باطل لان المستثنى منه في كلام الموجب يجب ان يكون عاما في القوم الا زيدا
منفلا اما ان يكون عاما او خاصا فان كان عاما يلزم من دخول جميع الناس ومربط وان كان خاصا لم يتناول المستثنى
تعينا فلا يصح الاستثناء فان قلتم لا يجوز ان يكون الاستثناء قرينة لتناوله قلت لان الاستثناء متوقف على
تناوله فلو كان التناول متوقفا
على الاستثناء لزم الدور

ع

في الوجود في الصغرى ممنوعة
وان اردتم الاجتماع
ص

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی